

الوسيط في المذهب

فإن أوجبنا التباعد فلو كان في بحر فتباعد بقدر شبر ليحسب العمق في قلتين لم يجر بل ينبغي أن يتباعد قدرا لو حسب مثله في العمق وسائر الجوانب كان قلتين